# دور المسؤولية في الفقه الإسلامي في حماية مصادر المياه

**محمد صالح عمر أبو حجر**

كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين , وعلى آله وصحبه أجمعين , ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين , وبعد

فإن حماية مصادر المياه من القضايا المعاصرة المهمة , وأهمية هذه الحماية تستند إلى القيمة التي تمثلها مصادر المياه التي تعد الوعاء الذي يكتنف مصدر الحياة استنادا إلى قوله تعالى : ﴿ وجعلنا من الماء كل شئ حي ﴾228 , ومن الآليات التي تسهم في علاج التصرفات غير المشروعة نظرية الضمان وتحمل التبعة في الفقه الإسلامي , والتي تعرف حديثا بالمسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي , وعن فعل الغير في القانون .

أينما يوجد الماء، توجد الحياة فالماء ضروري لحياة الإنسان واستمراره، وهو أساس الحضارات، حيث كان لتوزيع المياه دور مهم في نشأة أعظم الحضارات، والماء هو الرابط في العلاقة بين الشعوب، وهي العلاقة التي قد تحوّل بسرعة حالة السلام بين الدول أو المجموعات الإنسانية إلى الصدام المباشر، أو حافة الحرب نتيجة للنزاعات حول أي دولة لها الحق في مصادر المياه.

وكلا مصدري الفقه الإسلامي الأساسيين من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يدلان على مكانة هذه المادة في حياة المسلمين التي بالإضافة إلى كونها ضرورية لاستمرار وجود الإنسان، مهمة لأداء العبادة حيث يتم استخدامها في التطهر شرطا لصحة العبادة ممثلا في إزالة الحدثين: الحدث الأصغر: عند خروج الريح أو البول ونحوه، (الوضوء)؛ والحدث الأكبر: غسل الجنابة وفي إزالة الخبث. وعلاوة على ذلك، يعد الماء محلا لملك البشر الذين لا يمكنهم التصرف فيه إلا وفقا للقيود التي حددتها الشريعة الإسلامية الناشئة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

وحماية مصادر المياه تمثل جزءا أساسيا من الاهتمام البيئي المعاصر. الذي يتضمن نطاق صون البيئة والمحافظة عليها، والضغط على المجتمع الدولي لتنظيم البيئة من خلال التشريعات، وهي مسألة ذات أهمية حيوية للدول جميعا. فمن حيث البيئة أصبح العالم قرية واحدة، والفعل الحاصل من قبل فرد واحد قد يؤثر في المجتمع كله، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بمسألة حيوية كالماء ومصادره، سواء كان ذلك يتعلق بترشيد الاستهلاك ومكافحة النفايات، أو مواجهة خطر التلوث الذي يهدد العالم.

و بالقدر نفسه من الأهمية يظهر موقفنا من العالم كجزء من خلق الله، حيث رعايتنا البيئة واحترامها جزء لا يتجزأ من التزاماتنا الدينية وذلك في إطار الهدف الذي خلق من أجله الإنسان وسخر له الكون وهو ما تضمنه قول الله تعالى : ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق، وما أريد أن يطعمون ﴾ 229.

والعلاقة الإنسانية في العالم طبقا للمفهوم الإسلامي يجب أن تتضمن الجانب التعبدي أي التصرف في مكونات البيئة وعناصرها عبادة لله , وهذا يعني عمليا حماية البيئة من الاعتداء، وضمان أن الغرض من القوانين هو تنظيم علاقتنا مع العالم المحيط

228 – الأنبياء : 30 .

229 – الذاريات : 56 , 57 .

من خلال ثنائية الحقوق والواجبات.

ومن هنا يمكن القول إن الجانب التعبدي يدعم عناصر الالتزام الذاتي الذي يعد التزاما طوعيا وسيلته ضمير الفرد وقناعاته التي تؤثر في سلوكه، فإذا أصيب الفرد بالخلل في ذلك وجب فرض الالتزام الخارجي عن طريق الجزاء جنائيا أو مدنيا وهو ما يعبِّر عنه نظامُ المسؤولية.

بناء على ذلك يجب إخضاع الأفراد والمؤسسات والشركات الذين ينتهكون سلطان القوانين الرامية إلى حماية البيئة إلى سلطة القانون. والسؤال الذي يفرض نفسه في سياق هذا البحث هو: ما دور المسؤولية في الفقه الإسلامي في حماية مصادر المياه؟

## هيكل البحث

يتكون البحث من مقدمة و مبحثين الأول : تناول التعريف بحماية مصادر المياه من خلال مطلبين تناول الأول بيان المقصود بمصادر المياه ؛ وتناول الثاني بيان الحماية المطلوبة .

أما المبحث الثاني فقد تناول حماية مصادر المياه بنظام المسؤولية في الفقه الإسلامي من خلال ثلاثة مطالب تناول الأول دور المسؤولية الأدبية في حماية مصادر المياه ؛ وتناول الثاني دور المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي في حماية مصادر المياه ؛ وتناول الثالث دور المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي في حماية مصادر المياه ,وعقب ذلك الخاتمة متضمنة النتائج .

## 1 . التعريف بمصادر المياه والحماية المطلوبة

الحديث في هذا المبحث يركز على مسألة الحماية في إطار الاهتمامات البيئية والتعريف بمصادر المياه وبحماية تلك المصادر ووضعها في الشريعة الإسلامية.

### 1.1 .مصادر المياه

من الناحية الجغرافية، مصدر المياه هو نقطة المنشأ، أو منبع العين أو الجدول أو النهر (Allen 2003)، كما أنها بمعنى أوسع تشمل أشكالا مختلفة من إمدادات المياه, وهو المكان الذي يحصل الإنسان منه على الماء .

ولم تهتم الكتب الفقهية بتعريف مصادر المياه، وتناولت الأحكام الفقهية المتعلقة بالمياه ومصادرها وصفيا وفق الفروع المرتبطة بها، على النحو المبثوث في باب الطهارة، وإحياء الموات .

ومن هنا لا بأس من الاستئناس بالتعريفات القانونية التي تعكس الناحية الجغرافية في هذا المجال وهذا نراه ماثلا في معظم القوانين العربية المعنية بحماية البيئة وتحسينها وحماية مصادر المياه. فعلى سبيل المثال، عرفت المادة الثانية من القانون 3 لسنة 1982 م بشأن تنظيم استغلال مصادر المياه تلك المصادر بقولها :" يقصد بمصادر المياه في تطبيق أحكام هذا القانون كافة الموارد المائية الطبيعية سطحية كانت أم جوفية "230 , وقد تبنت اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة 798 لسنة 1982 م التعريف نفسه ونقلته بحذافيره231.

ولكن المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيئة الليبي 07 لسنة 1982 م عرفت مصادر المياه كما يلي:

230 – الغياق ,كريمة مصطفى , وآخرين , القوانين والتشريعات المتعلقة بالموارد المائية , الهيأة العامة للمياه , ص 3 .

231 – المرجع نفسه , ص 9 .

"المصادر المائية : المياه التي تستعمل أو يمكن استعمالها للأغراض الحضرية أو الصناعية أو الزراعية أو الترفيهية أو للأغراض الصحية أو غيرها سواء كان مصدرها سطحيا أو جوفيا أو مياه تحلية أو معالجة"232.

ثم جاءت المادة الأربعون من القانون 15 لسنة1371 و.ر ( 2003 م) لتفصل قليلا بذكر بعض الأوصاف الأخرى عند تعريفها مصادر المياه فقالت :" يقصد بالمصادر المائية في تطبيق أحكام هذا القانون المياه التي تستعمل أو يمكن233 استعمالها أو يحتمل 234استعمالها أو تكون قابلة للاستعمال لأغراض الشرب والأغراض المنزلية أولا استعمالها في الزراعة أو الصناعة أو الترفيه أو كمصدر لبعض العناصر أو المواد الكيماوية أو للأغراض الصحية أو غيرها , سواء كان مصدر هذه المياه سطحيا أو جوفيا أو مياه تحلية أو أمطارا أو سيولا أو ما في حكمها "235.

ويستخلص مما سبق أنه يمكن تقسيم مصادر المياه إلى نوعين:

مصادر المياه الطبيعية، ومصادر المياه الصناعية، ويمكن الاستئناس في تقسيم مصادر المياه بالتقسيم الذي تبناه المشرع السوري في التشريع المائي السوري 31 لسنة 2005 م حيث قسم مصادر المياه إلى : المياه التقليدية وهي المياه السطحية والجوفية , وعدَّد من المياه السطحية مياه الأنهار والبحيرات الداخلية والجداول والمسيلات والمستنقعات والملاحات والبرك والحفر , وعدَّد من المياه الجوفية مياه الينابيع وحوامل المياه ؛ والمياه غير التقليدية هي مياه الصرف الصحي والصناعي المعالجة ؛ومياه الصرف الزراعي ؛ والمياه الناتجة عن التحلية التي تحقق المواصفات القياسية المطلوبة236.

## 2.1. الحماية المطلوبة

يتناول هذا المطلب تعريف حماية مصادر المياه في الفرع الأول وبيان أنواع الحماية المطلوبة في الفرع الثاني على النحو التالي:

### *1.2.1. تعريف الحماية*

الحماية في اللغة تعني : الحفظ من الإصابة أو الضرر. والقصد من وراء فعل الحماية هو منع الإساءة والظلم .237

وفي الاصطلاح : يعد مصطلح الحماية من المصطلحات القانونية الحديثة حيث شاع استخدامها في القوانين والتشريعات كقوانين حماية المراعي والبيئة والحيوانات والأشجار والأراضي الزراعية والمستهلك ونحوها , وهي تهدف إلى تحقيق مصالح تهم المجتمع بصفة عامة, أو تحمي الطرف الضعيف .

وقد عُرِّفت الحماية اصطلاحا بأنها : " اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى منع خطر قادم , أو التقليل من حدوثه ,

---

232 – الجريدة الرسمية , السنة السابعة والثلاثون , العدد 4 , 1429/03/13م = 1408 و. ر, ص 155 .

233 – الإمكان هو كون الماهية بحيث تتساوى نسبة الوجود والعدم إليها , وهنا تتساوى نسبة استعمال المياه وعدم استعمالها , ينظر: صليبا , جميل . 1982 م , المعجم الفلسفي , دار الكتاب اللبناني , بيروت , لبنان , ج : 1 , ص 135 .

234 – الاحتمال : من احتمل الأمر , إذا جاز أن يكون أو لايكون , بحيث يتعذر القطع بتحديد المراد منه في حد ذاته . ينظر: سانو , قطب مصطفى. 1420 هـ = 2000 م ,معجم مصطلحات أصول الفقه , الطبعة الأولى , دار الفكر المعاصر , بيروت , لبنان , دار الفكر , دمشق , سوريا , ص 43 .

235 – مدونة التشريعات , مؤتمر الشعب العام , العدد : 4 , السنة : الثالثة , 1371/08/16 و.ر =2003 إفرنجي , ص 218 .

236 – ينظر : المادة الأولى من الفصل الأول من القانون المشار إليه , موجود على الموقع : www.irrigation.gov.sy/index.php?d=64&i , اطلع عليه : في الثالث عشر من مايو 2012 م .

237 – ينظر : الزاوي ,الطاهر أحمد . مختار القاموس , الدار العربية للكتاب , ليبيا , تونس , ص 157 , مادة : حمى .

أو إنذار من تسول له نفسه الإقدام عليه " 238

وفي القانون البيئي تستلزم الحمايةُ المحافظةَ على كل مواصفات البيئة التي تحدث بشكل طبيعي , و الاهتمام بالجانب الحمائي هو المجال الذي يحظى بدعم القانون لمنع أي تطور أو تغيير يضر بالبيئة ومكوناتها و يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي في البيئة الطبيعية , ويمتد هذا التشريع الحمائي –بطبيعة الحال –إلى أشكال الموارد المائية كلها .

### 2.2.1. أنواع حماية مصادر المياه

إذا لم يحسن الإنسان التصرف عند استخدامه مصادر المياه فإن ذلك سيؤثر سلبا فيها أي: تلك المصادر سواء كان ذلك بالتعدي على ملكية المصادر أو باستنزافها أو بتلويثها؛ لذلك من يدرس مصادر التشريع الإسلامي ويطلع على كتب الفقه يدرك أن الشريعة الإسلامية تهتم بمصادر المياه وتوجب العناية بها وحمايتها ,وتتضمن نظاما بيئيا يشتمل على قواعد لحماية الماء من الإساءة في الملك والاستخدام والتلوث ( Izzi Dien 2000) .

ويستخلص من ذلك أن المحافظة علي مصادر المياه تتنوع إلى الآتي :

أولا : حماية الرقبة :

ثانيا : حماية الترشيد .

ثالثا : الحماية من التلوث .

وتفصيل هذه الأنواع من الحماية للوقوف على آلية المحافظة على مصادر المياه في الشريعة الإسلامية سيكون على النحو التالي:

#### 1.2.2.1. حماية الرقبة

يقصد بحماية الرقبة لمصادر المياه عدم جواز تملكها فالجداول والأنهار والبحار وشواطئها لا يمتلكها آحاد الناس ؛ لأنها في أصل الخلقة ملك مشاع , لا تملك تملكا فرديا239 ؛ لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : ( المسلمون شركاء في ثلاث :في الماء ؛ والكلأ ؛ والنار, وثمنه حرام )240 , فهي حق لعامة المسلمين , ويوجد هذا الأصل وهو عدم التملك عندما تتعلق حاجة الجماعة بمصادر المياه , وبذلك تكون مملوكة ملكية عامة241.

ويترتب على ذلك آثار أهمها ما يلي :

1- عدم جواز احتكار ماء الأنهار والجداول الكبيرة كنهر النيل والفرات ودجلة وأشباهها من الأنهار فلا يجوز الاستئثار بها

238 – الخاجة , فاطمة عبدالحميد. 2001 م , ندوة حماية المستهلك , دولة الإمارات العربية المتحدة , نقلا عن : ميدني , نجاح . 2007 م – 2008 م = 1428 هجرية – 1429هجرية , "آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي" , كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية , جامعة الحاج لخضر , باتنة , الجزائر , ص 16 .

239 – ينظر: غادي , ياسين . 1404 هـ = 1994 م , الأموال والأملاك العامة وحكم الإسلام في الاعتداء عليها , الطبعة الأولى ,مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر , 103 .

240 – ابن ماجة ,أبو عبدالله , يزيد بن محمد القزويني,( 207-275 هـ ) , سنن ابن ماجة , ( دار إحياء الكتب العربية ) , تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي,كتاب : الرهون , باب : المسلمون شركاء في ثلاث , الحديث : 2472 , ج 2 , ص 826 .

241 – زلوم , عبدالقديم, 1425هـ = 2004 م ,الأموال في دولة الخلافة , الطبعة الثالثة , دار الأمة , بيروت , لبنان, ص 74 .

بشكل فردي ؛ لأن فيها حقا للمجموع لشربهم وسقي دوابهم متى شاءوا وكيف شاءوا242.

2-عدم تحويل مصادر المياه من البحار والأنهار والبحيرات ونحوها إلى ملكيات خاصة فلا يجوز البناء عليها لسكنى ولا لغيرها , ولا يجوز التعامل فيها بالبيع والشراء ؛ لأنها ليست معدة لذلك ولا يجوز تملكها أصلا , ولا يجوز إجراء أي تصرف فيها إلا للمصلحة العامة كمد القناطر المحتاج إليها , وهذا في المذاهب الفقهية الأربعة : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة , وهو ما جعل الإمام السيوطي يورد نقول العلماء في هذا الشأن تحت عنوان : " الجهر بمنع البروز على شاطئ النهر "243 , لذلك لا يجوز تملك اليابسة التي تنحسر عنها مياه الأنهار الكبيرة والبحار244, والسبب في ذلك تعلق حق الجماعة بها , وكذلك خطورة عودة المياه المنحسرة .

3- منع التعدي على مصادر المياه استنادا إلى القاعدة الفقهية التي تضمنها قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : " لا ضرر ولا ضرار "245, ولا يجوز التعسف في استعمال حقوق الأفراد المرتبطة بهذه المصادر .

و أصل عدم تملك مصادر المياه ملكية خاصة ليس على إطلاقه إذ يجوز للفرد أن يتملك مصادر المياه الخاصة به فيجوز له ان يتملك الآبار التي يحتفرها لارتفاقه أو لنفسه , وكذلك العيون التي يستنبطها بنفسه246 .

والأساس في فرض الملكية العامة المشتركة بين الناس هو كون الماء ضرورة حياتية قال تعالى : " وجعلنا من الماء كل شئ حي "247 , وأكدت الأحاديث النبوية الشريفة اشتراك الناس في الماء كاشتراكهم في أصل الحياة فهي بالنسبة لهم جميعا واحدة , لا اختلاف بينهم فيها .

### 2.2.2.1. حماية الترشيد

إن المقصود من حماية الترشيد هو دلالة الأفراد إلى الاستخدام الأمثل للمياه وعلى قدر الحاجة, والحيلولة دون الإسراف فيها ومن ثم منع استنزافها , فيكون الترشيد هنا بمعنى التوجيه , وهو من جملة الترشيد الاقتصادي الذي يعني توجيه السياسة الاقتصادية بحسب مخطط فكري مدروس248 .

وعلى الرغم من أن مصطلح الترشيد لم يرد بهذا اللفظ في كتب الفقه الإسلامي في العصور الأولى من تدوين الفقه إلا أن

---

242 – ينظر : ابن قدامة , موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ت 630 هـ . المغني مع الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت 682 هـ , دار الكتاب العربي , ج 6 , ص 169 .

243 – ينظر : السيوطي , جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر ت 910 هـ , 1402 هـ = 1982 م , الحاوي للفتاوى , دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان , ج 1 , ص 133 -143 .

244 – ينظر : الفراء , أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي ت 458 هـ , 1421 هـ = 2000 م , *الأحكام السلطانية* , دار الكتب العلمية ,بيروت , لبنان , ص 212 , تصحيح : محمد حامد الفقي .

245 – ينظر : ابن ماجة ,أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني . المرجع السابق , كتاب الأحكام , باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره ,الحديث : 2341 , ج 2 , ص 784 .

246 – ينظر : الفراء , أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي . المرجع السابق , ص 217 – 222 .

247 – الأنبياء : 30 .

248 – ينظر : قلعه جي ,محمد رواس وآخر , . 1408 هجرية, 1988 م ,معجم لغة الفقهاء , الطبعة الثانية , دار النفائس , بيروت, لبنان , ص 86 , كتاب مصور منشور على الموقع الالكتروني : www.ahlalhdeeth.com .

مضمونه كان حاضرا عند حديثهم عن أحكام الطهارة , وحديثهم عن حكم الإسراف في استعمال الماء في الوضوء والاغتسال , أو الحديث عن حكم الإسراف بصفة عامة , ولكن هذا المصطلح وجد طريقه إلى الكتابات الفقهية الحديثة , وانتشر استعماله حيث نجد ذلك في قوانين حماية البيئة ومصادر المياه في البلاد العربية والتي تيسر لنا الاطلاع عليها , فالمشرع الليبي يستخدم مصطلح تنظيم استغلال مصادر المياه ويطلقه على القانون 3 لسنة 1982 م , ويستخدم مصطلح الاستغلال الأمثل في المادة الثانية من قانون حماية البيئة وتحسينها المشار إليه سلفا , والمشرع العراقي يستخدم مصطلح الاستهلاك الرشيد في المادة الثامنة من القانون 27 لسنة 2009 م بشأن حماية وتحسين البيئة 249 , والمشرع الإماراتي يستخدم مصطلح الاستهلاك الرشيد في المادة الأولى من القانون الاتحادي 24 لسنة 1999 م في شأن حماية البيئة وتنميتها عندما عرف حماية البيئة 250 ,والمشرع العماني يستخدم مصطلح ترشيد الاستغلال في المادة الأولى من قانون حماية البيئة المشار إليه عندما عرف حماية البيئة251 .

وقد نهى القرآن الكريم عن الإسراف حيث قال تعالى: ﴿ يبني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولاتسرفوا إنه لايحب المسرفين﴾252 , ونهى عن التبذير حيث قال تعالى:﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولاتبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا﴾253 , **ومن** ينعم النظر في الآيتين السابقتين يدرك تماما أن الإسراف محرم بصفة عامة في الإنفاق سواء كان في الماء أو غيره ؛ لاستخدام الآيتين صيغة النهي المعهودة وهي "لاتفعل" وهذه الصيغة حقيقة في النهي إجماعا , ومجاز في غيره فلذلك لايخرج عن معنى النهي إلا لقرينة 254 , حيث إن مذهب الجمهور من الفقهاء أنه للتحريم ؛ لأن الصحابة والتابعين – رضوان الله عليهم- لم يزالوا يحتجون بالنهي على التحريم , وكذلك يعد فاعل المنهي عنه عاصيا إجماعا ؛ لمخالفته ما طلب منه , وهو بذلك يستحق العقاب , وكل فعل يستحق فاعله العقاب فهو حرام , فالنهي يقتضي التحريم255, فدل ذلك على تحريم الإسراف في الماء256 .

يؤيد ما تقدم قول النبي- صلى الله عليه وسلم- (كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة )257

---

249 – الوقائع العراقية , العدد 4142 , الصادر بتاريخ 25 /01 /2010 م, ص 6 .

250 – ينظر : القانون الاتحادي 24 لسنة 1999 م,بشأن حماية البيئة وتنميتها, ص3 , منشور على الموقع : Ministryofenvironmentandwater.fi-demo.com. , اطلع عليه : في 25/07/ 2014 م .

251 – تنظر : الجريدة الرسمية, العدد707 , الصادر في 17 /11 /2001 م , ص 235 .

252 – الأعراف : 29 .

253 – الإسراء: 26 , 27 .

254 – ينظر: التلمساني , أبوعبدالله محمد بن أحمد الحسني, 1419 هجرية , 1998 م ,مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول, الطبعة الأولى مؤسسة الريان للطباعة , بيروت, تحقيق : محمد علي فركوس, ص 412 , 413 .

255 – ينظر : المرجع نفسه , ص 414 , 415 .

256 – ينظر : المجالي , عبد الحميد , 2005 م "مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي" , مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون , المجلد : 32 , العدد : 2 , , ص 284 , نسخة مصورة منشورة على الموقع : www.Journals.ju.edu.jo/Dirasatlaw/article/view/.../157 , اطلع عليها : في 25 /08/ 2014 .

257 – النسائي ,أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي , , 215 هـ- 303 هـ , سنن النسائي, الطبعة الأولى , مكتبة المعارف, الرياض , تحقيق: محمد ناصر الألباني, كتاب الزكاة , باب الاختيال في الصدقة, الحديث: 2559 , ص399 .

وقد نهى النبي- صلى الله عليه وسلم- عن الإسراف في استعمال الماء في الوضوء حيث قال ابن عمر: رأى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- رجلا يتوضأ , فقال : " لاتسرف, لاتسرف "1 , وعندما مر النبي- صلى الله عليه وسلم- بسعد وهو يتوضأ قال له:" ما هذا السرف؟ فقال سعد: أفي الوضوء سرف ؟ فقال النبي-صلى الله عليه وسلم- نعم , وإن كنت على نهر جار 2".

وخلاصة القول إن النهي عن الإسراف الذي سبق بيانه من النصوص السابقة حقيقة في الترك والابتعاد عن الفعل المنهي عنه , وهو القدر المشترك بين التحريم والكراهة على التفصيل الذي تقدم, وضابط الأمر في وصف الفعل بأي منهما أي بالحرمة أو الكراهة هو مدى ما يترتب على استخدام المياه من ضرر بالغير كتعد على حقه فيها أو التسبب في نقصها وندرتها واستنزافها, ويتفق هذا مع مبدأ النهي عن الطغيان الوارد في قوله تعالى: ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا﴾3 , والذي يشمل كل صور التعامل مع ما خلق من طيبات في هذا الكون , ويمنع الانتفاع من دون مردود حقيقي , والاستنزاف من دون موجب بما في ذلك مصادر المياه. 4.

وهو ما تعبر عنه القواعد الفقهية التي أسست لمبدأ الوقاية مما يترتب على أفعال المكلفين من مضار والتي من أبرزها قاعدة: " لا ضرر ولا ضرار" وهي تعني ألا ينشئ المرء أي فعل يترتب عليه ضرر ابتداء, وألا يقابل ضررا بمثله , وهذه القاعدة في أصلها حديث نبوي شريف5, حيث قال النبي-صلى الله عليه وسلم-:( لاضرر ولا ضرار)6, وهو أصل في مسؤولية الإنسان عن أفعاله, ووجوب التزامه حدود الشرع في تصرفاته.

### *3.2.2.1. الحماية من التلوث*

من الأوامر الظاهرة وجوب المحافظة على المياه ومصادرها ؛ لأنها من أهم عناصر الحياة على النحو الذي سبق بيانه , ويعد تلويث البيئة نقضا لهذا الأمر ومخالفة له .

ويمكن استنباط حكم تلويث مصادر المياه من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من خلال الآيات القرآنية التي تنهى عن الإفساد في الأرض قال تعالى :﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾7, أي أن الله –جل وعلا- ينهى البشر عن تخريب الأرض

1 – ابن ماجة , أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني, مرجع سابق , كتاب الطهارة, باب ماجاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه , الحديث: 424 , ج1, ص 147 .

2 - المرجع نفسه , كتاب الطهارة, باب ماجاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه , الحديث : 425 , ج 1 : ص 147 .

3 – طه : 79 .

4 – ينظر : العبادي ,عبد السلام , 18-20 شوال 1431 هـ 27- 29 سبتمبر2010 م , "البيئة من منظور إسلامي" , مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي, عمان الأردن, المؤتمر العام الخامس عشر لأكاديمية آل البيت الملكية , ص: 30 .

5 – ينظر : الزحيلي ,محمد مصطفى , 2009 م ,القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة, الطبعة الثالثة , دار الفكر, دمشق , ج1 ,ص199 .

6 – ابن ماجة ,أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني , مرجع سابق, كتاب: الأحكام, باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره, الحديثان : 2340 , 2341 , ج 2 , ص784 .

7 – الأعراف : 55 .

وإحداث الخلل فيها ؛ لأنه خلقها لهم لاستغلالها والانتفاع بموجوداتها ويمتن عليهم بذلك1, والإفساد في الأرض مطلقا حرام في الشريعة الإسلامية ولكن بعد إصلاحها يصبح أشد حرمة2 ,وقال تعالى :﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴾3حيث يبين الله –سبحانه وتعالى- أنه لايرضى الفساد ولايحبه4, وقال تعالى:﴿ وإذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل أناس مشربهم كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾5 فقد أمر الله – سبحانه وتعالى – قوم موسى –عليه السلام- بأن ينتفعوا بالماء المتفجر من العيون فيشربوا منه ويأكلوا مما أنبت الله من زرع وثمر ولا يعثوا في الأرض6, وقال تعالى:﴿واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾7,هذه الآية تضمنت أمرا بتذكر النعم العظام التي امتن بها الله على المخاطبين وهم ثمود , ووجههم إلى شكر الله بتوحيده وإفراده بالعبادة , وأردف ذلك بنهيهم عن التصرف في هذه النعم تصرف الكفر والجحود بفعل ما لا يرضي الله والإفساد في الأرض8 , والعبرة هنا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب بمعنى وإن كان سبب بعض الآيات خاصا متعلقا ببعض الأقوام كقوم موسى وثمود فإن عموم اللفظ في الأمر بشكر الله على نعمه وفي النهي عن الإفساد في الأرض يشمل البشر جميعا9, والفساد المذكور في الآيات السابقة مفهوم عام شامل يضم في معناه كل أنواع الخراب والتدمير لهذا الكون وما فيه بما في ذلك تلويث البيئة بمكوناتها المائية والهوائية والترابية10 , والذين يفعلون ذلك هم المفسدون والمخربون للبيئة والله لا يحبهم وسيحاسبهم على أفعالهم التي تكون سببا في الإفساد وتلويث البيئة وإخراجها عن الحالة التي خلقت عليها ويحرمون الكائنات من الإنسان والحيوان والنبات وغيرهم من الاستفادة المثلى بها والتمتع بالنعم التي خلقها الله لهم ومن أهمها الماء و مصادره , وهذا المعنى تؤكده الأحاديث النبوية الشريفة التي تنهى عن فعل كل ما يفسد الموارد المائية مثل قوله – صلى الله عليه وسلم – : ( لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه )11 , وقوله –

---

1 – ينظر: المراغي , أحمد مصطفى , 1946 م = 1365 هـ , تفسير المراغي , مطبعة مصطفى البابي الحلبي , مصر, ج8 , ص178.

2 – ينظر: الشيرازي , محمد , الفقه والبيئة , ص 10 , موجود على الموقع : www.iefpedia.com/.../. اطلع عليه : في 09 يونيو 2012

3 – البقرة : 203 .

4 – ينظر : المراغي , أحمد مصطفى. المرجع السابق, ج2 , ص111 .

5 – البقرة : 59 .

6 – ينظر : القرضاوي ,يوسف , 1421 هـ= 2001 م ,رعاية البيئة في شريعة الإسلام , الطبعة الأولى ,دار الشروق , القاهرة , ص 169 .

7 – الأعراف : 73

8 – ينظر : المراغي , أحمد مصطفى. المرجع السابق , ج8 ,ص 199 .

9 – ينظر : حسين ,أحمد فراج , وعبد الودود محمد السريتي , 1410 هـ = 1990 م , أصول الفقه الإسلامي, مؤسسة الثقافة الجامعية, الإسكندرية , ص 294 .

10 – ينظر : الترابي , البشير علي حمد, ذوالقعدة 1426 هـ / ديسمبر 2005 م , "قضية تلوث البيئة من منظور إسلامي" , مجلة بحوث الإيمان , المركز الدولي لبحوث الإيمان , الخرطوم , العدد : 18 , ص11, 12 .

11 – النيسابوري , أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري , 1347 هجرية = 1929 م , صحيح مسلم بشرح النووي , الطبعة الأولى , المطبعة المصرية بالأزهر , القاهرة , كتاب : الطهارة, باب : النهي عن البول في الماء الراكد, ج 3 , ص 187 .

صلى الله عليه وسلم –( لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب )1, وقوله –صلى الله عليه وسلم – ( اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد ؛ والظل ؛و قارعة الطريق )2 فالمقصود بالموارد المذكورة في الحديث المجاري والطريق إلى الماء 3 والنهي في الأحاديث المذكورة عن البول في الماء , والأمر باتقاء الملاعن يفيد حرمة تلويث الموارد المائية استنادا إلى القاعدة الأصولية التي مضمونها أن النهي للتحريم والأمر للوجوب ما لم يوجد صارف عن ذلك , وتتأكد هذه الحرمة بما يرتبه التلوث المائي من مضار كبيرة تؤثر في البيئة بصفة عامة .

بناء على ماتقدم يتضح جليا أن النصوص من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف تؤسس لمبدأ تحمل التبعة عن الفعل فما دور ذلك في حماية مصادر المياه؟ .

## 2 . حماية مصادر المياه بنظام المسؤولية في الفقه الإسلامي

### تمهيد

لم ترد كلمة المسؤولية بلفظها في القرآن الكريم , ولكنها وردت بألفاظ مقاربة , ذات دلالات مختلفة منها الآية الكريمة : ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا ﴾ 4 , وهي تدل على ضرورة التزام المسلمين بالوفاء بعهد الله , وهو اتباع ما كلفهم به , وكذلك الوفاء بما عاهدوا عليه الناس من العقود التي يتعاملون بها , قال الزجاج : كل ما أمر الله به , ونهى عنه فهو من العهد , ويدخل في ذلك ما بين العبد وربه , وما بين العباد بعضهم وبعض 5 .

ومعنى الوفاء بالعهد القيام بحفظه على الوجه الشرعي والقانون المرضي , والمسؤولية هنا تعني أن الله سيحاسب ناقض عهده عن هذا الإخلال 6 , وقد بين القرآن الكريم مناط هذه المسؤولية في الآية :﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا ﴾7 , ومن المعاني التي تدل عليها هذه الآية هي أنه لايسأل إلا العاقل وهو من اكتملت لديه حواس الإدراك وهي السمع والبصر والفؤاد 8 .

ومن الآيات التي أشارت إلى المسؤولية الآية الكريمة : ﴿وقفوهم إنهم مسؤولون ﴾ 9 , والمحاسبة هنا عن الأفعال المرتكبة من

---

1 – ينظر: المرجع نفسه, ص 188, 189 .

2 – ابن ماجة ,أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. مرجع سابق , كتاب الطهارة, باب: النهي عن الخلاء على قارعةالطريق, الحديث: 328 , ص 119 .

3 – ابن الأثير , أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (544 هـ – 606 هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر, ( المكتبة الإسلامية ), ج5 , ص ص173 , تحقيق: محمود محمد الطناحي .

4 – الإسراء : 34 .

5 – ينظر : أحمد مصطفى المراغي . مرجع سابق , ج 15 , ص 44 .

6 – ينظر : المرجع نفسه , ج 15 , ص 45 .

7 – الإسراء : 36 .

8 – ينظر : القرطبي ,أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر. ( 671 هـ ) , 1427 هـ = 2006 م , الجامع لأحكام القرآن , الطبعة الأولى , مؤسسة الرسالة , بيروت لبنان, ج 13 , ص 80 , تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي .

9 – الصافات : 24 .

المعاصي والآثام 1 .

أما الأحاديث النبوية فإن أشهر حديث أشار إلى المسؤولية هو قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته , فالأمير الذي على الناس راع , وهو مسؤول عن رعيته , والرجل راع على بيت أهله , هو مسؤول عنهم , والمرأة راعية على بيت بعلها وولده , وهي مسؤولة عنهم , والعبد راع على مال سيده , وهو مسؤول عنه , ألا فكلكم راع , وكلكم مسؤول عن رعيته " 2 .

والمسؤولية بصفة عامة في الفقه القانوني تفترض وقوع خطأ , ينال مرتكبه الجزاء المناسب .

ومصطلح المسؤولية لم يكن مستعملا عند فقهاء المسلمين القدامى للتعبير عن تحمل الشخص تبعة فعله , وإنما المتداول في كتب الفقه هو الضمان للدلالة على صور المسؤولية التي يجب على الشخص أن يتحملها نتيجة فعله أو التزامه نحو غيره , وقد فضل الشيخ مصطفى الزرقاء استخدام مصطلح المسؤولية على استخدام مصطلح الضمان ؛ لأنه أعم وأشمل 3 .

و المسؤولية وسيلة من وسائل حماية البيئة بصفة عامة , ومن ثم حماية مصادر المياه باعتبارها عنصرا من عناصرها , وتعد حماية البيئة مصلحة في الشريعة الإسلامية , ويتحقق من خلالها المحافظة على مقصود الشرع 4 , فهي ترتبط بالمقاصد الضرورية وهي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في حاجة إليها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها , وتكون لازمة لحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال5 , فالتعدي على مصادر المياه باستزافها أو تلويثها قد يؤدي إلى الإضرار بعناصر البيئة الأخرى ومن ثم الإضرار بالإنسان في المقاصد المذكورة بعضها أو كلها , وتنطوي حماية البيئة أيضا على مصالح حاجية وهي التي يحتاج إليها من أجل التوسعة على الناس ورفع الحرج , ولكن الفساد فيها لايصل إلى حد تفويت المصالح الضرورية ,6 , ومن المصالح التي تنطوي عليها حماية البيئة أيضا المصالح التحسينية وهي التي تكفل الأخذ بما يليق بمحاسن العادات , وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات 7 .

والتشريع الإسلامي يحمي مصادر المياه والمصالح المتعلقة بها سواء اعتبرت من المصالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية كما هو واضح من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالمياه والتي سبق تفصيلها , فهل في الفقه الإسلامي ما يمثل أحكاما

---

1 – ينظر : أحمد مصطفى المراغي . مرجع سابق , ج 23 , ص 50 .

2 – النيسابوري ,أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري . صحيح مسلم , مرجع سابق , كتاب : 33 الإمارة , باب : 5 فضيلة الإمام العادل , الحديث : 1829 , ج 3 , ص 1458 .

3 – ينظر : الحاج خليل ,أحمد محمد , 2005 م , "القواعد الفقهية المتعلقة بالمباشرة والتسبب وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي" , كلية الدراسات العليا , الجامعة الأردنية, ص 64 , 65 .

4 – ينظر : ابن زعمية ,محمد , 1422هـ-1423 هـ = 2001 م- 2002 م ,"حماية البيئة, دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري",كلية العلوم الإسلامية , الخروبة, جامعة الجزائر , ص 60 .

5 – ينظر : ابن عاشور ,محمد الطاهر , 1421 هـ = 2001 م , مقاصد الشريعة الإسلامية , الطبعة الثانية , دار النفائس , الأردن , ص 300 , 301 .

6 – ينظر : المرجع نفسه , ص 306 .

7 – ينظر : اللخمي ,أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد.( ت 790 هـ ), 1417 هـ = 1997 م , الموافقات , الطبعة الأولى , دار ابن عفان , السعودية , ج 2 , ص 307 , تحقيق : أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .

للمسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية عن المساس بمصادر المياه ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه على النحو التالي :

## 1.2. المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية

تكون المسؤولية أدبية إذا كان الخطأ أدبيا , ويقصد به الإخلال بواجب أخلاقي كمخالفة الفرد أوامر علم الأخلاق أو نواهيه , ويكون الجزاء أدبيا يتمثل في تأنيب الضمير أواستهجان المجتمع ؛ وقد يكون الجزاء دينيا يتمثل في العقاب الإلهي في الآخرة , ويتعلق الأمر بوجود الإثم ديانة من غير وجود عقوبة دنيوية , ومن ثم فهي مسؤولية تخرج من نطاق القضاء وتدخل في نطاق الأخلاق والإلزام ديانة 1.

وهذا النوع من المسؤولية يترتب في إطار حماية مصادر المياه على أفعال الإسراف في استعمال المياه , وتلويثها ؛ لوجود نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة تنهى عن الإسراف في المياه وقد استعرضناها في حديثنا عن حماية الترشيد وحكم الإسراف , وتنهى عن تلويث الموارد المائية , و لكن تلك النصوص لم ترتب جزاءات معينة على ارتكاب المنهي عنه من أفعال الإسراف , وهو الأمر الذي يحول دون دخولها في نطاق المسؤولية القانونية .

وفي ظل تزايد استنزاف المياه وظهوره مهددا حقوق الأفراد والمجتمعات في المياه ومصادرها , وصيرورة الإسراف صورة من صور التعدي على حقوق الآخرين في عنصر من عناصر البيئة لايقل تأثيره عن تأثير غزو مصادر مياه واغتصابها من الآخرين أو ارتكاب فعل يترتب عليه تلويث تلك المصادر ؛ لذلك يثور في الذهن التساؤل حول مدى فرض جزاءات على من يسرف في استخدام المياه بمايضر بمصادرها ؟ وماالآليات التي يمكن استخدامها في ضبط الفعل ويحدد مدى بقائه في نطاق المشروع أو دخوله في نطاق المسؤولية القانونية ؟ وماالجزاء المناسب الذي يمكن أن يحد من ذلك ؟

أعتقد من وجهة نظري أن مراقبة السلوك الإنساني في هذا الإطار من الصعوبة بمكان , يحتاج منا العمل جميعا أفرادا ومؤسسات إلى تقوية جانب المسؤولية الأدبية أو الأخلاقية .

## 2.2. المسؤولية الجنائية عن المساس بمصادر المياه

المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي تمثل حق المجتمع في عقاب من اعتدى على المصلحة العامة المشمولة بالحماية شرعا , وذلك لأن مصلحة الجماعة هي المعتبرة , وهي تنتج حتما مصلحة للأفراد 2 , فالمسؤولية الجنائية يرتبط وجودها بوجود التعدي بمعنى التجاوز وهو مجاوزة ما يجوز إلى ما لا يجوز 3, يفهم ذلك من الآية الكريمة :﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾4 , والآية الكريمة :﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ 5

ومعنى المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية هو أن يتحمل الإنسان نتائج فعله المحرم الذي يأتيه مختارا , وهو مدرك لمعناه ونتائجه , ويفهم من هذا التعريف أن أسس المسؤولية الجنائية هي : أن يرتكب الإنسان فعلا محرما ؛ وأن يكون الفاعل مختارا ؛

1 – ينظر : بوكرزازة , أحمد , 2013 م /2014 م , "المسؤولية المدنية للقاصر , دراسة مقارنة" , كلية القانون , جامعة قسنطينة , الجزائر ,ص 8 .

2 – ينظر : مدكور ,محمد سلام , 1996 م , المدخل للفقه الإسلامي , الطبعة الثانية , دار الكتاب الحديث , القاهرة ,ص 734 .

3 – ينظر : القرطبي , أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر , المرجع السابق , ج 3 , ص 255 .

4 – البقرة : 178 .

5 – البقرة : 194 .

وأن يكون مدركا لحقيقة فعله وما يترتب عليه 1 .

وبتطبيق مضمون المسؤولية الجنائية على الحماية المقررة لمصادر المياه في التشريع والفقه الإسلاميين يمكن القول إنها تعني في هذا الإطار حصول خطر يهدد المصلحة البيئية من خلال التعدي على مصادر المياه 2 .

بناء على ذلك فإن الأصل في المسؤولية الجنائية هي محاسبة الإنسان – وهو ما يعرف بالشخص الطبيعي –عن الجرائم التي يرتكبها , ولكن نظرا لتطور الحياة وتعقدها ظهرت فكرة ما يعرف بالشخص المعنوي وهو مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين , ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية , ويكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها , وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال 3 , فهل يمكن محاسبته أيضا كالإنسان عن آثار نشاطاته ؟

للإجابة عن هذا السؤال سنبحث بداية مسؤولية الشخص الطبيعي وهو الإنسان , ثم مسؤولية الشخص المعنوي .

### 1.2.2. مسؤولية الشخص الطبيعي الجنائية عن المساس بمصادر المياه

ومعلوم أن المسؤولية الجنائية تربط الجزاء أو العقاب بالجريمة المرتكبة والتي تعد تعديا , وذلك يقتضي بحث البناء الشرعي لجريمة المساس بمصادر المياه , حيث إن شأنها شأن أي جريمة أخرى لابد من توافر ثلاثة أمور يسميها القانونيون الأركان وهي : النص الذي يفيد التجريم ويبيح العقاب وهوما يعرف عند القانونيين بالركن الشرعي ؛ والفعل المادي وهو الركن المادي ؛ والتكليف الشرعي وهو الركن الأدبي أو القصد الجنائي4 وبيانها ما يلي :

#### 1.1.2.2. نص التجريم أو الركن الشرعي لجريمة المساس بمصادر المياه

**إن** أول ركن من أركان الجريمة هو وجود أمر ونهي وهو ما يعر ف عند القانونيين بمبدأ الشرعية وهو لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص , فلا يتصور وجود جريمة من غير وجود نص يدل على ذلك , فالنص هو مصدر التجريم , وهو في الشريعة الإسلامية النصوص من القرآن الكريم والحديث النبوي وما ينبني عليها من الأدلة الشرعية , وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المبدأ في الآية : " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا "5 , وغيرها من الآيات التي تدل على أن حكمة الله قد قضت ألا يعاقَب إلا من بلغته الرسالة السماوية , وأُنذر بسوء العقبى إن خالف , وبحسن العقبى إن أطاع ولم يخالف 6 .

**وقد اتبع** المشرع الإسلامي في سياسة التجريم والعقاب مسلكين : الأول هو تحديد الجرائم مقترنة بعقوباتها , وذلك في جرائم الحدود والقصاص ؛ والمسلك الثاني : وهو ذكر الجريمة بصفة عامة , ويترك لولي الأمر تقدير العقوبات على حسب الأحوال والمناسبات , ويقدر ولي الأمر العقوبة أيضا تقديرا عاما ؛ ليعطي للقاضي سلطة تقديرية في تحقيق العدالة في كل قضية بما

---

1 – ينظر : عودة ,عبدالقادر , التشريع الجنائي الإسلامي , دار الكاتب العربي , بيروت , ج 1 , ص 392 .

2 – ينظر : حمشة , نورالدين , 2005 م, 2006 م , "الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" , كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية ,جامعة الحاج لخضر, باتنة, الجزائر, ص 52 .

3 – ينظر : فرج , توفيق حسن , 1993 م , المدخل للعلوم القانونية , الدار الجامعية للطباعة والنشر , ص 742 , نقلا عن بشوش , عائشة , 2001 م, 2002 م , "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية" , كلية الحقوق , جامعة الجزائر , ص 13 .

4 – ينظر : أبوزهرة , محمد , , 1998 م , الجريمة , دار الفكر العربي , القاهرة , ص 133 .

5 – الإسراء : 15 .

6 – ينظر : محمد أبوزهرة . المرجع السابق , ص 136 .

يلابسها من أحوال تقتضي تشديد العقاب أو تخفيفه , وهو ما يعرف بجرائم التعزير1 .

**وما دامت** نصوص الشريعة من القرآن الكريم والحديث النبوي والقواعد المستنبطة منها هي مصدر التشريع , فإن المساس بمصادر المياه يعد جريمة من جرائم التعزير , ويفهم ذلك من خلال الآيات الكريمة التي تنهى عن الفساد في الأرض عموما وهي كثيرة وقد مرت بنا في مواضع سابقة من هذا البحث , وكذلك الأحاديث النبوية التي تنهى عن الإسراف في المياه ولو كان في أمر مشروع كالعبادة , وتنهى عن التبول والتبرز في موارد المياه .

ولما كانت حماية البيئة في الشريعة الإسلامية محل اعتبار , والتعدي عليها يعد من جرائم التعزير , فإن الفقيه يملك استنباط الأحكام اللازمة للعناية بالبيئة , والحد من المشاكل التي تعانيها , والحاكم أو من له سلطة إصدار القوانين يستطيع وضع سياسة جزائية رادعة تناسب حجم الجرائم المرتكبة في حق البيئة وعناصرها بما في ذلك مصادر المياه 2.

### *2.1.2.2. الركن المادي لجريمة المساس بمصادر المياه*

يعبر الركن المادي عن وجود الجريمة في العالم الحسي , وهو الجانب الظاهر منها , وقد عرف الفقهاء الجريمة بتعريفات منها أنها : " محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير" 3, وأنها " إتيان فعل محرم معاقب على فعله, أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه " 4

ويفهم مما تقدم أن الركن المادي للجريمة من ناحية الفقه الإسلامي هو كل سلوك محظور شرعا ينتج عنه المساس أو الإضرار بمصلحة محمية شرعا 5 .

والشريعة الإسلامية لاتعاقب عن النيات , فالفعل لاعقاب عنه مادام مستترا في ضمير صاحبه , ولم يكن له وجود خارجي , قال – صلى الله عليه وسلم– : " إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها , ما لم تعمل أو تكلم " 6

والركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر هي : السلوك الإجرامي ؛ والنتيجة الإجرامية ؛ وعلاقة السببية 7, وهو ما ينطبق على جريمة المساس بمصادر المياه , وبيان ذلك على النحو التالي :

#### *2.2.1.2.1 السلوك الإجرامي*

السلوك الإجرامي هو نشاط الإنسان بارتكاب فعل منهي عنه , أوترك واجب مامور به , وهو ما يعرف عند الفقهاء بالجناية ,

---

1 – ينظر : محمد أبوزهرة . مرجع سابق , ص 136 .

2 – ينظر : ابن زعمية , محمد. المرجع السابق , ص 70 .

3 – ينظر : الماوردي ,أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب . (ت 450 هـ) , 1409 هـ = 1989 ) , الأحكام السلطانية ,دار ابن قتيبة , الكويت , ص 285 .

4 – ينظر : أبوزهرة , محمد. مرجع سابق , ص 20 .

5 – ينظر : حمشة , نورالدين . المرجع السابق , ص 56 .

6 – البخاري ,أبوعبدالله محمد بن إسماعيل , 1421 هـ = 2001 م , صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر , الطبعة الأولى ,مكتبة فهد الوطنية , الرياض , تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد , كتاب : العتق , باب : الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق , الحديث : 2451 , ج 5 , ص 190 .

7 ينظر : حمشة ,نورالدين . مرجع سابق , ص 57 .

وهي " كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها " 1

والسلوك الإجرامي في جرائم المساس بمصادر المياه لايختلف عن مفهوم السلوك الإجرامي في الجرائم العامة , والجرائم البيئية 2 .

ولا يتخذ السلوك الإجرامي صورة واحدة , وإنما قد يكون سلوكا بارتكاب فعل إيجابي كالتبول في مصدر من مصادر المياه سواء كان نهرا أو بئرا ونحوها , وهو بذلك مخالفة شرعية لأمر الشارع الحكيم , ويقاس على ذلك كل سلوك يؤدي إلى الإضرار بتلك المصادر .

وقد يكون السلوك الإجرامي سلوكا سلبيا بالامتناع عن فعل يلزمه القيام به , ويمكن تصور ذلك كمن يشاهد صنبورا مفتوحا تتدفق منه المياه بغزارة ويمتنع عن إغلاقه وهو قادر على ذلك , وكذلك امتناع مالك محطة البنزين عن صيانة خزانات المحطة التي تؤثر في آبار المياه القريبة منها عن طريق رشح المشتقات النفطية , حيث يعد ذلك مخالفة شرعية لقاعدة لاضرر ولاضرار.

وفي جرائم البيئة وبخاصة جرائم المساس بمصادر المياه , فإن السلوك السلبي يستوي مع السلوك الإيجابي في درجة الخطورة , وإن كان الأمر في الحالة العامة على خلاف ذلك حيث يكون السلوك السلبي أقل درجة في الخطورة من السلوك الإيجابي 3 .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفقه الإسلامي يؤيد بوجه عام مسؤولية الممتنع عن امتناعه , ولكن الخلاف بين الفقهاء كان بشأن العقوبة , هل يعاقب الممتنع قصاصا أو يعاقب تعزيرا ؟ , وأساس هذا الخلاف هو هل يعد الممتنع مسؤولا عن النتيجة الإجرامية التي أعقبت امتناعه , أو تكون مسؤوليته مقتصرة على امتناعه فقط ؟ .

بناء على ذلك انقسم الفقهاء المسلمون إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى عقاب الممتنع تعزيرا , حيث إن مسؤوليته تكون عن امتناعه فقط , واستند أصحاب هذا الاتجاه في رأيهم هذا على أن المسؤولية عن الجريمة التي تفترض نتيجة إجرامية معينة , تقتضي مباشرتها بمعنى تنفيذها أو التسبب فيها , والممتنع عن فعل معين لم يباشر الجريمة ولم يتسبب فيها , وذلك يقتضي عدم وجود علاقة السببية بين امتناعه والنتيجة .

والاتجاه الثاني في الفقه الإسلامي : يرى إقرار مسؤولية الممتنع عن النتيجة التي تترتب على امتناعه , ويعاقب عنها قصاصا , كما لو كان قد أحدثها بسلوكه الإيجابي , واستند أصحاب هذا الاتجاه في رأيهم إلى أن تسبب الامتناع في النتيجة متحقق لاشك في ذلك ولو كان بطريق غير مباشر , ولافرق في المسؤولية بين السببية المباشرة وغير المباشرة .

يضاف إلى ذلك أن الامتناع غير مشروع ؛ لأن الممتنع بامتناعه يكون قد خالف واجبا شرعيا عاما يفرض على كل شخص أن يقدم العون لكل من يتهدده ضرر في حق من حقوقه 4, امتثالا لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : " من كان له فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له , ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لازاد له " 5 .

---

1 – الجرجاني , علي بن محمد , 1306 هـ , التعريفات , الطبعة الأولى , المطبعة الخيرية , مصر , ص 35 .

2 – ينظر : حمشة ,نورالدين . مرجع سابق, ص 58 .

3 – ينظر : حمشة ,نورالدين . مرجع سابق, ص 63 , 64 .

4 – ينظر : محمود نجيب حسني . مدخل للفقه الجنائي الإسلامي, ص9,10,(نسخة منشورة إلكترونيا على الموقع : www.tomohna.com/.../showthread.php

5 – النيسابوري , أبوالحسين مسلم بن الحجاج القشيري . صحيح مسلم , مرجع سابق , كتاب : 31 اللقطة , باب : 4 استحباب المؤاساة بفضول المال , الحديث : 1728 , ج 3 , ص 1354 .

ونعتقد أن ترجيح رأي أصحاب الاتجاه الثاني هو الذي يوفر الحماية الكاملة لمصادر المياه من المساس بها , لأنها من أهم المصادر الطبيعية , والتهاون في حمايتها يجلب للعالم كوارث هو في غنى عنها .

### 2.2.1.2. النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية بصفة عامة في كل الجرائم هي كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر مترتب على السلوك الإجرامي1, ولكن في إطار الجرائم البيئية ومنها جرائم المساس بمصادر المياه ,وانطلاقا من أن الجريمة البيئية هي تلك السلوكيات التي تؤدي إلى تعريض البيئة بوجه عام إلى ضرر محتمل , يمكن القول إن النتيجة الإجرامية قد تكون ضررا محققا , وتسمى عند القانونيين بالنتيجة الضارة , وقد تكون خطرا يهدد بحصول ضرر معين , وتسمى عند القانونيين بالنتيجة الخطرة 2 .

ويظهر من أحكام الشريعة الإسلامية , أنها تعاقب عن المساس بالبيئة بمجرد ارتكاب الفعل المحرم بغض النظر عن تحقق النتيجة الضارة أو عدم تحققها , فإلقاء أي شئ من شأنه أن يؤدي إلى تلويث مصادر المياه مثلا هو فعل محرم ومعاقب عنه , تحقق التلوث أو لم يتحقق , وهو ما عبر عنه القرآن الكريم بلفظ الفساد الذي يشمل التلوث وغيره3 , وذلك في الآية : " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون " 4 .

وهذا الموقف من الشريعة الإسلامية يتفق أيضا مع طبيعة جرائم التلوث البيئي التي تجعل المسؤولية الجنائية عنها لا تتوقف على تحقق نتيجة معينة بل تقوم حتى في حالة السلوك المجرد عندما يكون من شأنه تعريض المصلحة المحمية جنائيا للخطر , وكذلك يتفق حكم الشريعة الإسلامية مع الحالات التي تتراخى فيها النتيجة , فتحدث في مكان أو زمان مختلفين عن مكان أوزمان وقوع السلوك , وهذه الصورة تعرف عند القانونيين بالنتيجة المتراخية , فقد يحصل السلوك الإجرامي في دولة وتظهر آثار التلوث في دولة أخرى وهو أمر يمكن ملاحظته ظاهرا في الأنهار المشتركة , والبحار والمحيطات , وقد يحصل السلوك الإجرامي في زمن ولاتظهر الأضرار فورا بل يتراخى ظهورها مدة من الزمن قد تكون طويلة , وذلك بسبب الطبيعة الاستثنائية لبعض صور التلوث كالتلوث الإشعاعي والتلوث الكيميائي 5 .

### 2.2.1.2. 3 علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة

علاقة السببية صلة بين ظاهرتين ماديتين هما : الفعل والنتيجة , ودورها بيان ما كان للسلوك الإجرامي من نصيب في إحداث النتيجة 6 .

والفقه الإسلامي لم يصغ نظرية عامة تحدد معيار علاقة السببية , وإنما صاغ الفقهاء قواعد جزئية لحل مشكلات علاقة السببية في

1 – ينظر : الهريش , صالح فرج , 1999 م , جرائم تلويث البيئة , الطبعة الأولى , منشورات جامعة قاريونس , بنغازي , ص 365 .
2 – ينظر : حمشة ,نورالدين . مرجع سابق, ص 67 , وينظر أيضا : ابن زعمية ,محمد . مرجع سابق , ص 151 .
3 – ينظر : حمشة ,نورالدين . مرجع سابق , ص 67 .
4 – الروم : 41 .
5 – ينظر : الهريش , صالح فرج , المرجع السابق , ص 367 .
6 – ينظر : حسني ,محمود نجيب , المرجع السابق , ص 384 .

الجرائم المتنوعة , وهذا الأمر جعل الدكتور محمود نجيب حسني وهو من فقهاء القانون الجنائي العرب المعاصرين من مصر يقول : " من حق الباحث في الفقه الجنائي الإسلامي أن يرجح إحدى نظريات السببية1 التي يقرر أنها الأدنى إلى المنطق , والأقسط فيما تؤدي إليه من نتائج , ولا حرج عليه في ذلك , إذ لا مجال لأن ينسب إليه الخروج بما يقول على أصل من أصول الشريعة الإسلامية " 2 .

ومسألة توافر علاقة السببية لاتثير أية صعوبات في الحالات التي لايسهم فيها مع نشاط الجاني أي عوامل أخرى في وقوع النتيجة المعاقب عنها , ولكن مشكلة تحديد علاقة السببية تثور عندما تتعدد العوامل , وتتداخل مع سلوك الجاني, وهي عوامل قد يكون مصدرها شخص آخر , وقد يكون مصدرها الطبيعة , وقد تكون سابقة على سلوك الجاني أو مصاحبة له أو لاحقة عليه 3

وجرائم المساس بالبيئة ومصادر المياه تخضع للمبادئ السابقة المقررة للجرائم بصفة عامة , فالسلوك الذي يمثل اعتداء على مصادر المياه بوصفها عنصرا من عناصر البيئة , إذا نتج عنه نتيجة إجرامية ضارة فإن الرابطة السببية تستخلص من خلال إثبات العلاقة المنطقية الموجودة بين السلوك الإجرامي والنتيجة المادية المتحققة فعلا , هذا بالنسبة لجرائم الضرر التي تتحقق فيها النتيجة فورا , ولكن استخلاص رابطة السببية يكون صعبا في جرائم الخطر وهي التي يكون فيها السلوك مهددا بالخطر المصالح البيئية , وكذلك الأمر بالنسبة لجرائم الضرر التي تحدث فيها النتيجة على نحو متراخ بمعنى وقوعها يكون بعد مدة من الزمن أو في مكان آخر غير مكان النشاط , وقد اقترح بعض الباحثين في الفقه الجنائي الإسلامي حلا لهاتين المشكلتين , نعتقد أنه قابل للتطبيق داخليا , ولكن المشكلة على المستوى الدولي تحتاج إلى تأطير أكبر , والحل المقترح هو كالآتي :

بالنسبة للفارق الزمني بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية , يحاسب الجاني على ما تحقق من نتائج من دون انتظار تحقق بقية النتائج الأخرى , ويعاقب بعقوبة أشد في حالة تحققها , وذلك من أجل المحافظة على البيئة .

وبالنسبة للفارق المكاني , لا يعاقب الجاني حتى تنكشف كل النتائج الإجرامية , مادامت ستكون خلال مدة زمنية قصيرة ومعقولة 4 .

وتقتضي صعوبة إثبات علاقة السببية أحيانا الاستعانة بالخبراء في مجال البيئة , لتحديد العلاقة بين الفعل أو السلوك الإجرامي والنتيجة في جرائم الضرر , وتقدير المخاطر التي يحملها السلوك الإجرامي بالنسبة للبيئة , وذلك جائز شرعا وقد ذكر القرآن الكريم ذلك في الآية : " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون " 5 .

فإذا انتفت علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المادية , لم تكتمل عناصر المسؤولية الجنائية , ولم يمكن نسبة الجريمة إلى صاحب السلوك 6 .

---

1 – نظريات تفسير السببية هي : نظرية تعادل الأسباب ؛ ونظرية السبب الأقوى ؛ ونظرية اختلال التوازن ؛ ونظرية السبب الأخير ؛ ونظرية التفرقة بين القوى المتحركة والحالات الساكنة ؛ ونظرية السببية الملائمة .ينظر: حسني, محمود نجيب , مرجع سابق , ص 386 – 391 .

2 – ينظر : حسني, محمود نجيب , مرجع سابق , ص 400 .

3 – ينظر : الهريش , صالح فرج , مرجع سابق , ص 437 .

4 – ينظر : حمشة, نورالدين . مرجع سابق, ص 77 – 79 .

5 – الأنبياء : 7 .

6 – ينظر : حمشة, نورالدين . مرجع سابق, ص 79 .

### 3.1.2.2. الركن الأدبي أو المعنوي لجريمة المساس بمصادر البيئة

الركن المعنوي هو القصد الجنائي في الفقه الجنائي الحديث , وقد عرف الفقهاء المسلمون القصد الجنائي من خلال حديثهم عن مصطلحي العصيان وقصد العصيان , وفرقوا بينهما بأن العصيان هو فعل المعصية بمعنى إتيان الفعل المحرم أو الامتناع عن الفعل الواجب من دون أن يقصد الفاعل العصيان كمن يلقي حجرا من نافذة ليتخلص منه فيصيب به مارا في الشارع , والعصيان عنصر ضروري يجب توافره في كل الجرائم عمدية أو غيرعمدية .

وقصد العصيان هو اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه بأن الفعل أو الترك محرم , وقصد العصيان هو المعروف بالقصد الجنائي , وهو أمر لازم في الجرائم العمدية فقط.

وهذا التمييز بين العصيان وقصد العصيان عند الفقهاء المسلمين يقابله عند رجال القانون الوضعي , التمييز بين الإرادة والقصد , حيث إن الإرادة عندهم هي تعمد الفعل المحرم أو تركه ماديا , والقصد هو تعمد النتيجة المترتبة على الفعل المادي 1 .

وقد احتوى الفقه الإسلامي على الأحكام العامة للجرائم , ومن تلك الأحكام ما يتعلق بالقصد الجنائي , ولو طبقنا هذه الأحكام على الجرائم الماسة بمصادر المياه فإن الركن المعنوي في جريمة الإسراف في المياه يكفي فيه القصد الجنائي العام أي العصيان بمعنى أن يتوافر لدى الجاني العلم بأن ما يفعله يعد فعلا محرما , وأن تتجه إرادته لتحقيق هذا الفعل المحرم , وهو الإسراف , ولايشترط القصد الجنائي الخاص أوقصد العصيان الذي هو التعدي , وقصد النتيجة 2 و يمكن القول إن الحكم نفسه ينطبق على جريمة تلويث مصادر المياه فمجرد ارتكاب الجاني فعل التلويث , وهو يعلم أن فعله محرم يعد قد توافر في حقه القصد الجنائي المطلوب ,هو القصد الجنائي العام .

والأصل العام أن الجاني لايعاقب على فعله إلا إذا كان عالما بأن الشريعة تحرم هذا الفعل , ويكفي في العلم بالتحريم أن يكون حصوله ممكنا , لذلك متى بلغ الإنسان عاقلا , وكان ميسرا له أن يعلم ما حرم عليه إما برجوعه للنصوص الموجبة للتحريم , وإما بسؤاله أهل الذكر اعتبر عالما بالأفعال المحرمة , ولا يقبل منه الاعتذار بالجهل, وعدم العلم , ولهذا صاغ الفقهاء مبدأ مفاده: عدم قبول العذر بجهل الأحكام في دار الإسلام؛ لأن اشتراط تحقق العلم فعلا يفتح الباب على مصراعيه للإفلات من العقاب 3 .

ولكن هل يعاقب الإنسان عن ارتكابه خطأ ترتب عليه تلويث مصادر المياه ؟

يقصد بالخطأ وقوع الشئ على غير إرادة فاعله , فالفاعل في جرائم الخطأ لايقصد الفعل ولايريده , وأحيانا أخرى يقصد فعلا مباحا فيتولد من هذا الفعل جريمة , ولكن الفاعل لايقصد ما تولد عن فعله 4 .

والأصل في الشريعة الإسلامية أن المسؤولية الجنائية لاتكون إلا عن فعل متعمد , حرمه الشارع , ولا تكون عن الخطأ , وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في الآية :" وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم " 5 , وقول الرسول – صلى الله

---

1 – ينظر : عودة ,عبدالقادر . ,مرجع سابق , ج 1 , ص 409 , 410 .
2 – ينظر : ابن زعمية ,محمد , مرجع سابق , ص 89 .
3 – ينظر : عودة ,عبدالقادر . ,مرجع سابق , ج 1 , ص 430 , 431 .
4 – ينظر : المرجع نفسه : ج 1 , ص 432 .
5 – الأحزاب : 5 .

عليه وسلم – : " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " 1 , ولكن الشريعة الإسلامية أجازت العقاب عن الخطأ استثناء من الأصل , وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الاستثناء في الآية : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ, ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله " 2 , وبذلك يستوي المخطئ والمتعمد في كون كل واحد منهما مسؤولا جنائيا , كلما وقع منه فعل يحرمه الشارع , ولكنهما يختلفان في سبب مسؤوليتهما , فسبب مسؤولية المتعمد أنه قصد عصيان أمر الشارع , وتعمد إتيان ما حرمه , أوترك ما أوجبه , وسبب مسؤولية المخطئ أنه عصى الشارع عن تقصير وعدم تثبت ولم يحتط في فعله 3 .

وقد قسم الفقهاء المسلمون الخطأ إلى نوعين هما : الخطأ المتولد من فعل آخر ؛ والخطأ غير المتولد من فعل آخر , ويميزون بينهما بأن الخطأ المتولد هو كل فعل نشأ عن فعل آخر قبله سواء كان فعلا غير مشروع أو فعلا مباحا أو فعلا أتاه الفاعل وهو يعتقد أنه مباح, والخطأ غير المتولد هو ما لم يكن ناشئا عن فعل سبقه, حيث يستخلص من ذلك أن الخطأ المتولد قد يكون مباشرا ؛ وقد يكون غير مباشر أي بالتسبب , والخطأ المتولد المباشر قد يكون ناشئا عن فعل مباح أو عن فعل يعتقد أنه مباح أو عن فعل غير مشروع , الخطأ المتولد غير المباشر نوعان هما : الخطأ المتولد من فعل مباح ؛ والخطأ المتولد عن فعل غير مشروع 4.

وتفصيل الصور السابقة من الخطأ في إطار جرائم المساس بمصادر المياه يكون بالأمثلة التالية:

فمثال الخطأ المباشر المتولد عن فعل غير مشروع هو كأن يلقي الفاعل مواد كيماوية حارقة نحو إنسان معين واقف على شاطئ بحيرة يقصد قتله , فتخطئه هذه المواد وتصيب الماء بالتلوث , وتقتل الأسماك الموجودة بالبحيرة , ومثال الخطأ المباشر المتولد عن فعل مباح هو كأن يلقي شخص مواد سامة في بئر في الصحراء معتقدا أن البئر مهجورة, ولا يستخدمها أحد , فيتضح بعد الجريمة أنها المصدر الأساسي لشرب قبيلة من قبائل البدو الرحل , ويمكن القول إن هذا المثال يعبر أيضا عن صورة الخطأ المباشر المتولد عن فعل يعتقد أنه مباح , ومثال الخطأ غير المباشر المتولد عن فعل غير مشروع هو كأن يلقي شخص مواد كيماوية في مجرى مائي ليقتل أية كمية من الأسماك الموجودة في المجرى المائي فيقتل عددا كبيرا منها بالفعل , ويمكن التمثيل للخطأ غير المباشر المتولد عن فعل مباح بمن ينشئ مصنعا بترخيص من الجهات المختصة , ولكنه لايتخذ الإجراءات الكفيلة بمنع تلوث مصادر المياه القريبة من مصنعه , ومثال الخطأ غير المتولد هو كأن يقود شخص سيارته المحملة بأنابيب مملوءة بغاز البوتان فوق جسر على نهر , فينحرف بسيارته من فوق الجسر فيسقط في النهر , فتنفجر أنابيب الغاز ويتلوث النهر وتموت الأسماك الموجودة في النهر 5 .

### *2.2.2. مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن المساس بمصادر المياه*

لم يبحث الفقهاء المسلمون القدامى فكرة مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية ؛ والسبب في ذلك هو عدم طرح مثل هذه الفكرة في

1 – ابن ماجة , أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني , مرجع سابق , كتاب : 10 الطلاق , باب : 16 طلاق المكره والناسي , الحديث : 2045 , ج 1 , ص 659 .

2 – النساء : 92 .

3 – ينظر : عودة ,عبدالقادر . ,مرجع سابق , ج 1 , ص 432 , 433 .

4 – ينظر : حمشة ,نورالدين . مرجع سابق , ص 121 , 122 .

5 – ينظر : حمشة ,نورالدين . مرجع سابق , ص 122 – 125 .

زمانهم لبساطة الحياة , وعدم ظهور الكيانات والمؤسسات التي طغت على الحياة حديثا , وبشكل أصبح تأثيره في البيئة واضحا .

ولكن الفقهاء المسلمون المعاصرون تناولوا هذا النوع من المسؤولية من خلال قواعد الفقه الإسلامي, وانقسموا بناء على ذلك على اتجاهين: اتجاه يرى أن الفقه الإسلامي قد عرف الشخص الاعتباري أو المعنوي, حيث اعتبر الفقهاء بيت المال جهة بمعنى شخصا معنويا, والوقف جهة أيضا, وكذلك المدارس والمستشفيات وغيرها, واعترفوا لهذه الجهات بأهلية تملك الأموال والتصرف فيها , ولكنهم رأوا أن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا فكرة غير مقبولة لسبب بسيط وهو أن أساس المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي هو الإدراك والاختيار , وكلاهما منعدم في الشخص المعنوي فهو فكرة وهمية , ولكنهم قالوا يمكن عقاب الشخص المعنوي بالعقوبات التي تتلاءم مع طبيعته , مثل عقوبة الحل؛ والهدم؛ والإزالة؛ والمصادرة, وكذلك تجوز طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية فرض قيود على الشخص المعنوي من مؤسسات وشركات ونحوها بهدف الحد من نشاطاتها الضارة بالبيئة حماية للمصلحة العامة التي تمثل مصلحة الجماعة 1 .

أما الاتجاه الثاني يرى أن الفقه الإسلامي لم يعرف وجود الشخص المعنوي ؛ لأن المسؤولية الجنائية في الإسلام لا يمكن تحققها على أساس افتراض وجود الإرادة للشخص المعنوي , وأن الفقهاء قد عرفوا فكرة أخرى هي تخصيص الذمة وهي في نظرهم فكرة كافية , وتغني عن اصطناع شخصية وهمية , قد يهدد الاعتراف بها مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية في المجال الجنائي .

والمقارنة بين الاتجاهين السابقين في الفقه الإسلامي المعاصر تظهر التقارب بين الاتجاهين في استحداث لون جديد من المسؤولية على غرار مسؤولية الصغار حماية للمجتمع من الإضرار بمصالحه , وهو ما اصطلح على تسميته بفكرة براءة الذمة لهؤلاء الأشخاص في حالة الأضرار الناتجة من نشاطاتها المختلفة , وبخاصة إذا تعلقت تلك الأضرار بأحد عناصر البيئة الطبيعية 2 .

وخلاصة ما تقدم أن فكرة الشخص المعنوي وإن كانت لا تقبل إخضاعها للعقوبات الجسمانية التي يمكن تطبيقها على الشخص الطبيعي وهو الإنسان , فإن الشخص المعنوي يعد مسؤولا عن نشاطاته في حدود ما تحتمله الفكرة من عقوبات تتلاءم مع طبيعتها , فالشركات والمصانع والمؤسسات عامة كانت أو خاصة مسؤولة عن نشاطاتها وما يترتب عليها من أضرار أو مخاطر بيئية كتلوث مصادر المياه .

ولا يحول عدم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا دون المساءلة الجنائية لممثليه عن أفعالهم الشخصية .

## 3.2. المسؤولية المدنية عن المساس بمصادر المياه

المسؤولية المدنية هي المسؤولية عن الفعل غير المشروع , وتسمى أيضا بالمسؤولية التقصيرية3

وهي نوع من الجزاء يتضمن تعويض الأضرار الناجمة عن الفعل غير المشروع , حيث يعد التعويض من أهم الجزاءات غير الجنائية , من أجل ضمان حماية كافية للبيئة بما في ذلك مصادر المياه 4

ولقد وجدت أحكام المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي من خلال أحكام الضمان التي تناولها الفقهاء في مؤلفاتهم ؛ لذلك يمكن

---

1 – ينظر : عودة ,عبدالقادر . ,مرجع سابق , ج 1 , ص 393 , 394 .

2 – ينظر : حمشة ,نورالدين . مرجع سابق , ص 160 .

3 – ينظر : السنهوري , عبدالرزاق , الوسيط في شرح القانون المدني ,ج 1 , ص 611 , نسخة مصورة منشورة على الموقع :=
www.driot-alafdal.com . اطلع عليه في : في 26 مايو 2015م.

4 – ينظر : ابن زعمية ,محمد , مرجع سابق , ص 171 .

القول إن الفقه الإسلامي أسس المسؤولية المدنية على فكرة الضمان[1] , فما الضمان ؟ وما أحكامه في الفقه الإسلامي ؟

### 1.3.2. أساس الضمان في الفقه الإسلامي

لقد استعمل الفقهاء مصطلح الضمان في معان خمسة , فاستعمله المالكية والشافعية والحنابلة بمعنى الكفالة , وهي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق ؛ واستعمله فقهاء الحنفية بمعنى الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير [2]؛ وقد أخذت مجلة الأحكام هذا المعنى حيث عرفت الضمان في المادة 416 بأنه : إعطاء مثل الشئ إن كان من المثليات , وقيمة الشئ إن كان من القيميات 3 واستعمله بعض الفقهاء بمعنى أعم وهو موجب الغرم مطلقا؛ واستعمله بعض الفقهاء بمعنى الالتزام بأداء البدل في معاوضة مالية ؛ واستعمله كثير من الفقهاء بمعنى الالتزام بالقيام بعمل 4.

وما يعنينا من المعاني السابقة هو الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير , وهو المعنى الذي استعمله الحنفية.

فقد أشار القرآن الكريم إلى مشروعية الضمان في الآية:" قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم" 5 , قال ابن كثير وهو أحد المفسرين : هذا من باب الضمان والكفالة 6, وكذلك قررت الشريعة الإسلامية مبدأ التضمين حفاظا على حرمة الأموال والأنفس , وجبرا للضرر , وردعا للمعتدين 7, وقد أشارت إلى ذلك الآية : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " 8 ,والآية :﴿ وجزاء سيئة مثلها ﴾ 9 .

وكذلك أشارت الأحاديث النبوية إلى الضمان , ومن تلك الأحاديث مارواه أنس – رضي الله عنه – حيث قال : " أهدت بعض أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها , فأتلفت ما فيها , فقال – صلى الله عليه وسلم – : طعام بطعام , وإناء بإناء " 10 , وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " الزعيم غارم , والدين مقضي " 11 ,

---

1 – ينظر: الرشيدي , وليد عايد عوض , 2012 م ,المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة , كلية الحقوق , جامعة الشرق الأوسط , ص 60 .

2 – ينظر : حماد , نزيه , 1429 هـ = 2008 م , معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء , الطبعة الأولى , دار القلم , دمشق , ص 291 , 292 .

3 – ينظر : حيدر , علي , 1423 هجرية = 2003 م , درر الحكام شرح مجلة الأحكام , طبعة خاصة , دار عالم الكتب , الرياض , ج 1 , ص 448 .

4 – ينظر : حماد , نزيه , المرجع السابق , ص 292 .

5 – يوسف : 72 .

6 – ينظر : الصابوني , محمد علي, 1402 هـ = 1981 م , مختصر تفسير ابن كثير , الطبعة السابعة , دار القرآن الكريم , بيروت , ج 2 , ص 257 .

7 – ينظر : الموسى , محمد بن إبراهيم , 1411 هـ = 1991 م , نظرية الضمان الشخصي ( الكفالة ) ,منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية , ج 1 , ص 29 .

8 – البقرة : 194 .

9 – الشورى : 40 .

10 – الترمذي , محمد بن عيسى بن سورة . ( ت 279 هـ ) , سنن الترمذي , الطبعة الأولى , مكتبة المعارف , الرياض , كتاب : 13 الأحكام , باب : 23 ما جاء فيمن يكسر له الشئ , الحديث : 1359 , ص 320 .

11 – ابن ماجة ,أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني. مرجع سابق , كتاب : 15 الصدقات , باب : 9 الكفالة , الحديث : 2405 , ج 2, ص

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " ... فإن الله قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم – إلا بحقها – كحرمة يومكم هذا , في بلدكم هذا , في شهركم هذا ..." 1 , وتحريم الدماء والأموال والأعراض يوجب الضمان على من اعتدى على شئ منها 2 , ومن الأحاديث التي تعد قاعدة أساسية في وجوب الضمان قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " لا ضرر ولا ضرار " 3 .

أما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على مشروعية الضمان بصفة عامة , مراعاة للمعنى الإجمالي لما تقدم بيانه من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية 4

أما من جهة العقل فالضمان مشروع في أصله كوسيلة لحفظ الأنفس والأموال لما فيه من زجر للمعتدين , وجبر للمتضررين , فالعدالة تقتضي أن من أتلف منفعة عين مملوكة لغيره , أو استهلك مالا لغيره من دون إذن شرعي وجب عليه أن يعوض صاحب العين , وأن يرد المال أو مثله أو قيمته , ولأن في عدم إيجاب الضمان دافعا للناس نحو كثرة التعدي على غيرهم ؛ لأنهم يعلمون في هذه الحالة أنهم آمنون من المطالبة برد الشئ المتلف 5 .

### 2.3.2. شروط الضمان أو التعويض

باعتبار أن مصطلح المسؤولية حديث لم يكن معهودا في كتب الفقه , وإنما المعهود عند الفقهاء هو مصطلح الضمان , يلاحظ من خلال كتابات الباحثين المعاصرين في الفقه الإسلامي اختلافهم في شروط الضمان أو التعويض فمنهم من جعل الضمان مشروط فقط بوجود الضرر وهو ما يعرف بالنظرية الموضوعية للمسؤولية المدنية , 6 , ومنهم من جعله مشروطا بشروط المسؤولية المدنية وفق النظرية الشخصية التقليدية , والتي تشترط لتتحقق المسؤولية المدنية ويجب التعويض توافر ثلاثة أركان أو شروط هي : وجود التعدي ؛ وحصول الضرر ؛ ووجود علاقة السببية بين التعدي والضرر 7 وتفصيل ذلك على النحو التالي :

#### 2 . 3 . 2 . 1 وجود التعدي

استعمل الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة مصطلح التعدي بمعنى مجاوزة الشخص الحد المأذون له في حقه , وقيامه

---

. 804

1 – البخاري , أبوعبدالله محمد بن إسماعيل . صحيح البخاري مع فتح الباري , ابن حجر , مرجع سابق , كتاب : الحدود , باب : ظهر المؤمن حمى , الحديث : 6548 , ج 12 , ص 87 .

2 – ينظر : محمد بن إبراهيم الموسى . المرجع السابق , ج 1 , ص 30 .

3 – سبق تخريج الحديث تنظر ص 8 من البحث .

4 – ينظر : محمد بن إبراهيم الموسى . مرجع سابق , ج 1 , ص 31 .

5 – ينظر : الشيخ فقيه , إدريس صالح , 2006 م , القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان , قسم الفقه وأصوله , كلية الدراسات العليا , الجامعة الأردنية , ص 51 .

6 – ينظر : ابن زعمية , محمد , مرجع سابق , ص 173 , وينظر : الرشيدي , وليد عايد عوض , المرجع السابق , ص 60 .

7 – ينظر : الدريني , فتحي , 1416 هـ , 1417 هـ = 1996 م , 1997 م , النظريات الفقهية , الطبعة الثالثة , منشورات جامعة دمشق , ص 204 , وينظر أيضا : الشيخ فقيه , إدريس صالح , المرجع السابق , ص 56 , وينظر : الموسى , محمد بن إبراهيم , مرجع سابق , ج 1 , ص 32 .

بالتعدي على غيره 1 , والتعدي يشمل الاعتداء على النفس وما دونها , ويتناول الاعتداء على مال الغير بطريق الغصب أوالاستهلاك أو الإتلاف بالمباشرة أو التسبيب 2 .

ويتعامل الفقهاء المسلمون مع التعدي على أساس أنه واقعة مادية محضة , يترتب عليها وجوب تعويض المتضرر , وكذلك لا يختلف حكم الضمان بالتعدي سواء كان السلوك إيجابيا مثل الإغراق أو الإحراق أو الإتلاف أو كان السلوك سلبيا بمعنى الامتناع عن القيام بفعل توجبه قواعد الشريعة الإسلامية فمن رأى إنسانا يسرق وديعة لديه ولم يمنعه وهو قادر على ذلك ضمن المال , ولافرق في التعدي أن يكون قد حصل بالمباشرة أو بالتسبب , وغاية ما في الأمر أن معيار التعدي هو ماعتاده الناس وتعارفوا عليه في حياتهم , فإذا كان سلوك الإنسان مخالفا للسلوك المعتاد عند الناس كان تعديا , أما إذا كان السلوك موافقا لسلوك الناس لم يكن تعديا 3

وبتطبيق ذلك المعنى على المساس بمصادر المياه يكون التعدي عليها بوصفها مالا , والتعدي عليها يكون بفعل يترتب عليه استنزافها أو تلويثها على النحو الذي سبق بيانه في المسؤولية الجنائية .

وقد استثنى الفقهاء من قاعدة التعدي حالات معينة لايعد فيها متعديا , وهي حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال أوالعرض ؛ وحالة الضرورة ؛ وحالة تنفيذ أوامر ذي الولاية الخاصة كالأب والوصي , أو العامة كولاية رئيس الدولة والوزراء ومديري الإدارت العامة 4.

### *2 . 3 . 2 . 2 . حصول الضرر*

يستعمل الفقهاء لفظ الضرر بمعنى إلحاق مفسدة بالغير مطلقا , سواء كانت في الأموال أو الحقوق أو الأشخاص 5 , فلا يجب الضمان إلا إذا وجد الضرر فعلا , فإذا لم يكن هناك ضرر فلا تجوز المطالبة بالتعويض , والضرر ولو كان يسيرا يكفي للضمان 6 .

والذي يهمنا هو الضرر البيئي , وهو يدخل في المفهوم العام للضرر , وهو الذي يصيب الإنسان في نفسه أو ماله أو شئ عزيز عليه 7, والبيئة تعد مالا بالنسبة للإنسان , وبخاصة مصادر المياه , فإن لم تكن مالا فهي شئ مهم بالنسبة إليه يمكن تقويمه بالمال .

ويسمى الضرر الذي يصيب عناصر البيئة عموما بالضرر البيئي , ويأخذ السلوك الذي يعد ضررا صورا متعددة في الشريعة الإسلامية , فقد يكون السلوك محرما في الشريعة الإسلامية أصلا , وقد يكون مشروعا وجائزا في أصله ولكن اعتراه وصف الضرر من جهة فاعله , ويكون ذلك بأن يستعمل الرخصة بوجه يضر بها غيره , ويقصد بالرخصة هنا المنافع التي تكون حقا مشتركا بين

---

1 –.ينظر : الشيخ فقيه , إدريس صالح , مرجع سابق , ص 57 .
2 – ينظر : حماد , نزيه . مرجع سابق , ص 141 .
3 – ينظر : الشيخ فقيه , إدريس صالح , مرجع سابق , ص 59 , 60 .
4 – ينظر : الدريني , فتحي , المرجع السابق , ص 211 .
5 – ينظر : حماد , نزيه . مرجع سابق , ص 287 .
6 – ينظر : أمين , سيد , المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن , ( من دون بيانات ) , ص 93 .
7 – ينظر : ابن زعمية , محمد , مرجع سابق , ص 174 .

الناس كالماء , وقد يستعمل الفاعل حقه مع مجاوزة حدوده المرسومة له , وقد يستعمل حقه في حدوده غير أن طريقة الاستعمال تتضمن نوعا من التعسف الذي يمنع الغير من الانتفاع بشيء لم يكن فيه ضرر على صاحب الحق , أو أن النفع الذي يحققه الفاعل بسيطا في مقابل الضرر الذي يلحقه بالغير , وهو ما يعرف بالتعسف في استعمال الحق أو إساءة استعماله 1 .

والضرر الذي يمثل مساسا بمصادر المياه قد يلحق بمصلحة أشخاص معينين فيكون من حق هؤلاء المطالبة بالتعويض , وقد يلحق الضرر بمصلحة الجماعة بصفة عامة من دون تحديد , الأمر الذي يجعل الحق في المطالبة بالتعويض من حق أي فرد في تلك الجماعة عن طريق الدعوى الجماعية , وهي التي تعرف في الفقه الإسلامي بدعوى الحسبة استنادا إلى مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر , ويظهر هنا دور مؤسسات الدولة , والجمعيات البيئية التي تهتم بشؤون البيئة والدفاع عنها2

### 2 . 3 . 2 . 3 . علاقة السببية بين التعدي والضرر في المساس بمصادر المياه

يشترط لوجوب الضمان والتعويض عن الضرر الحاصل أن يكون الضرر ناتجا عن التعدي , ولابد من الارتباط بين الفعل الضار والضرر ارتباطا تاما كارتباط النتيجة بالسبب 3

العلاقة بين التعدي والضرر قد تكون بالمباشرة , وقد تكون بالتسبب , وقد عبر الفقهاء عن هذه العلاقة بالإفضاء 4, والتعدي أو الإتلاف بالمباشرة هو إتلاف الشئ بالذات , ويقال لمن فعله فاعل مباشر , والتعدي أو الإتلاف بالتسبب هو التسبب لتلف شئ يعني إحداث أمر في شئ يفضي إلى تلف شئ آخر على جري العادة , ويقال لفاعله متسبب , كما أن من قطع حبل قنديل معلق يكون سببا مفضيا لسقوطه على الأرض وانكساره , ويكون حينئذ قد أتلف الحبل مباشرة , وكسر القنديل تسببا 5 .

ولاتوجد أية مشكلة في تصور الإضرار بمصادر المياه بالمباشرة , فإلقاء مواد سامة في نهر أو بحر عن قصد وتعمد يعد صورة مباشرة في المساس بها , و يمكن تصور الإضرار بمصادر المياه بالتسبب كاصطدام سفينة بناقلة نفط ,وتكون السفينة هي السبب في الحادث , ويترتب على هذا الاصطدام تلف أحد صهاريج النفط وتسرب النفط إلى مياه البحر .

ولكن الضرر البيئي قد لايكون من واضحا وكذلك علاقة السببية بين التعدي والضرر, وعدم وضوح الضرر أو علاقة السببية يمثل عقبة في سبيل تحقق المسؤولية المدنية , لذلك قد يحتاج إلى خبرة أهل الاختصاص 6 .

وقد يتجاوز الضرر حدود ما رسمه الجاني أو توقعه ؛ لأن هذا الضرر البيئي يتميز بسرعة الانتشار , فعلى سبيل المثال رمي نفايات على ضفاف نهر يصيب مياه ذلك النهر بالتلوث فتتضرر منه حيتان ذلك النهر والنباتات التي تكون على ضفافه , ويصيب أيضا الجهة التي يصب فيها النهر من البحر فينتقل التلوث إلى البحر وحيتانه , وتتضرر المنطقة الساحلية والمناظر السياحية والحركة

---

1 – ينظر : المرجع نفسه , ص 174 .

2 – ينظر : السرياني , محمد محمود , 1427 هـ = 2006 م , المنظور الإسلامي لقضايا البيئة , الطبعة الاولى , جامعة نايف , الرياض , ص 251 .

3 – ينظر : أمين , سيد , المرجع السابق , ص 94 .

4 – ينظر : الشيخ فقيه , إدريس صالح. مرجع سابق , ص 64 .

5 – ينظر : مجلة الأحكام العدلية , 1302 هجرية , المطبعة الأدبية , بيروت , م 887 , م 888 , ص 129 , 130 .

6 – ينظر : ابن زعمية , محمد . مرجع سابق , ص 175 .

التجارية , ولهذه الطبيعة الخاصة أثر في فكرة التعويض عن الضرر البيئي 1.

## الخاتمة

في نهاية هذا البحث نعرض أهم النتائج التي يمكننا استنتاجها على النحو التالي :

من النتائج التي يمكن الإشارة إليها في نهاية دراسة نصوص الشريعة الإسلامية المتعلقة بحماية مصادر المياه ما يلي :

1 – حماية مصادر المياه في الشريعة الإسلامية مطلب شرعي قبل أن تكون مطلبا قانونيا أو أخلاقيا , يشترك في تحمله الأفراد والجماعات , والمؤسسات والمنظمات والدول على حد سواء في إطار مبدأ أن الخلق خلق الله والكون ملك الله.

بناء على ذلك تعد مصادر المياه باعتبارها عنصرا من عناصر البيئة المهمة قد هُيئت لتحقيق مصلحة الإنسان وتوفير حاجاته وحاجات غيره من الكائنات , فيجب عليه أن يحافظ عليها كما خلقت من خلال التعامل معها بحكمة وألا يفرط فيها ؛ لأنها أمانة لديه .

ومن جانب آخر حمايته لمصادر المياه تضمن عدم تعديه على حقوق غيره من بني جنسه ومن بقية الكائنات , وتحقق الالتزام الشرعي بقاعدة لا ضرر ولا ضرار .

ومن ثم خرق هذه الحماية والإخلال بها يوقع الإنسان في الإثم ومعصية الله من الناحية الدينية , ويعرضه للملاحقة القانونية والأخلاقية , وتحمله جوانب المسؤولية من الناحية القضائية .

2 – أرى أنه يمكن وصف حماية مصادر المياه في الشريعة الإسلامية بالحماية الكاملة ,فهي تشمل حماية مصادر المياه من الصراع حولها , ومنع أن تكون مصدر نزاع بين الناس , وبين الدول والمؤسسات , وهو ما عرفناه باسم حماية الرقبة ؛ وحماية الترشيد وتتعلق بصيانة المياه في ذاتها , واستمرار وجودها ؛ والحماية من التلوث وتتعلق بوصف المياه الذي يجعلها صالحة للاستعمال .

3 – الأصل في مصادر المياه العامة أن تكون مملوكة ملكية مشتركة بين الناس جميعا , ولا يكون الاستثناء من ذلك المبدأ إلا بشروط محددة وضوابط معينة كبذل جهد خاص في استنباط المياه .

4 – يمثل تحريم الإسراف في المياه في الشريعة الإسلامية حماية لمصادر المياه من الاستنزاف , ومن ثم كل فعل أو تصرف يؤدي إلى الإسراف فهو محرم أيضا .

5- يعد التلوث من أخطر المشاكل التي تواجهها مصادر المياه , ويعد تلويث المياه محرما في الشريعة الإسلامية لدخوله في مفهوم الفساد المنهي عنه شرعا ؛ لأن الفساد المذكور في القرآن الكريم مفهوم عام شامل يضم في معناه كل أنواع الخراب والتدمير لهذا الكون وما فيه , بما في ذلك تلويث البيئة بمكوناتها المائية والهوائية والترابية , والذين يفعلون ذلك هم المفسدون والمخربون للبيئة والله لا يحبهم وسيحاسبهم على أفعالهم التي تكون سببا في الإفساد وتلويث البيئة وإخراجها عن الحالة التي خلقت عليها .

## قائمة المصادر والمراجع

1 – ينظر : محمد بن زعمية . المرجع نفسه , ص 176 .

1. البخاري ,أبوعبدالله محمد بن إسماعيل , 1421 هـ = 2001 م , صحيح البخاري مع فتح الباري لابن حجر , الطبعة الأولى ,مكتبة فهد الوطنية , الرياض , تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد .
2. الترابي , البشير علي حمد, ذوالقعدة 1426 هـ / ديسمبر 2005 م , "قضية تلوث البيئة من منظور إسلامي" , مجلة بحوث الإيمان , المركز الدولي لبحوث الإيمان , الخرطوم , العدد : 18 .
3. الترمذي , محمد بن عيسى بن سورة . ( ت 279 هـ ) , سنن الترمذي , الطبعة الأولى , مكتبة المعارف , الرياض .
4. التلمساني , أبوعبدالله محمد بن أحمد الحسني, 1419 هجرية , 1998 م ,مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول, الطبعة , الأولى مؤسسة الريان للطباعة , بيروت, تحقيق : محمد علي فركوس .
5. الحاج خليل ,أحمد محمد , 2005 م , "القواعد الفقهية المتعلقة بالمباشرة والتسبب وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي" , كلية الدراسات العليا , الجامعة الأردنية .
6. الدريني , فتحي , 1416 هـ , 1417 هـ = 1996 م , 1997 م , النظريات الفقهية , الطبعة الثالثة , منشورات جامعة دمشق .
7. الرشيدي , وليد عايد عوض , 2012 م ,"المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة" , كلية الحقوق , جامعة الشرق الأوسط .
8. زلوم , عبدالقديم, 1425هـ = 2004 م ,الأموال في دولة الخلافة , الطبعة الثالثة , دار الأمة , بيروت , لبنان .
9. السرياني , محمد محمود , 1427 هـ = 2006 م , المنظور الإسلامي لقضايا البيئة , الطبعة الاولى , جامعة نايف , الرياض .
10. ابن عاشور ,محمد الطاهر , 1421 هـ = 2001 م , مقاصد الشريعة الإسلامية , الطبعة الثانية , دار النفائس , الأردن .
11. عودة ,عبدالقادر , التشريع الجنائي الإسلامي , دار الكاتب العربي , بيروت .
12. غادي , ياسين , 1404 هـ = 1994 م , الأموال والأملاك العامة وحكم الإسلام في الاعتداء عليها , الطبعة الأولى , مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر .
13. ابن قدامة , موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ت 630 هـ . المغني مع الشرح الكبير للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت 682 هـ , دار الكتاب العربي .
14. القرضاوي , يوسف , 1421 هـ= 2001 م , رعاية البيئة في شريعة الإسلام , الطبعة الأولى , دار الشروق , القاهرة .
15. اللخمي ,أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد.( ت 790 هـ ), 1417 هـ = 1997 م , الموافقات , الطبعة الأولى , دار ابن عفان , السعودية , تحقيق : أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .
16. ابن ماجة ,أبو عبدالله , يزيد بن محمد القزويني,( 207-275 هـ ), سنن ابن ماجة , ( دار إحياء الكتب العربية ) , تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي .
17. الماوردي ,أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب . (ت 450 هـ) , 1409 هـ = 1989 ), الأحكام السلطانية ,دار ابن قتيبة , الكويت .
18. النيسابوري , أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري , 1347 هجرية = 1929 م, صحيح مسلم بشرح النووي , الطبعة الأولى, المطبعة المصرية بالأزهر .